

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية معصرة أبو صير مركز الواسطى - محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٨ قراريط و ٥ أسهم والموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية معصرة أبو صير مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة "١٩٦٤-١٩٦٥" من مشروع السنوات الخمس ١٩٦٠/١٩٦١ ١٩٦٥/١٩٦٤ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية معصرة أبو صير مركز الواسطى وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها ٨ قراريط و ٥ أسهم تقع بحوض الصواري نمرة ٣ و ١٠٤٩٤٨ والقطع ١٠٤٩٤٨ بحوض السنطة نمرة ٥ بالخطود التالية :

الحد البحري : باقى القطع ٢١٠٢٠ بحوض الصواري نمرة ٣ بطول ٤٩٦٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطع ٢١٠٢٠ بحوض نمرة ٣ والقطع ١٠٤٩٤٨ بحوض نمرة ٥ بطول ٢٩٣٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطع نمرة ٢١ بحوض الصواري ٣ بطول ٤٩٥٠ مترا .

الحد الغربى : طريق البلد العمومى بطول ٢٩٣٠ مترا .

والموقع ملك الحكومة فيما عدا التداخل من القطع ٢٠ بحوض ٣ ملك ورتة عبد الظاهر محمود والقطعة ٩ بحوض السنطة ٥ ملك ورتة على سيد أحمد والقطعة ١٠ ملك على حسان وإخوته وكامل مبروك وإخوته .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة لنزع الملكية بالارتباط رقم ٦٩ في ١٩/٢/١٩٧٣ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و ٥٧٨ مليا .

لصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض ديار الناحية نمرة ١٣ بمساحة قدرها ٩ قراريط بالحدود الآتية :

الحد البحري : طريق زراعى ضمن القطع ٣ ، ١٥٧ ، بطول ٥٠ مترا .

الحد الشرقى : ضمن القطع ١٥٧ ، ٣٨ ، ١٥٠ ، بطول ٥٠ مترا .

الحد القبلى : ضمن القطع ١٥٠ ، ١٨٧ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨ ، بطول ٥٠ مترا .

الحد الغربى : ضمن القطع ١٣٨ ، ٣٨ ، ٣ ، بطول ٥٠ مترا .

وهذه الأرض ملك عبد الله حسين جبر وعهد عوض الله نصر .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة لنزع الملكية بالارتباط رقم ٦٩

في ١٩/٢/١٩٧٣ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و ٥٧٨ مليا .

وقد وافق السيد المحافظ على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع على الطبيعة .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس

الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل

بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال - لذلك فقد أعد مشروع القرار

الجمهورى المرفق برجاء التفضل بالمواقفة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية

معصرة أبو صير مركز الواسطى محافظة بنى سويف

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة

بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر في السنة (١٩٦٢/١٩٦٣) من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥ للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بنى سويف، وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لمسئنا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض أبو حمزة نمرة ٨ من القطعة ٣٨ زمام طرشوب بمساحة ١٤ قيراطا ، وحدودها كالآتي :

الحد البحرى : طريق زراعى بطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة ١٩ و ٣٨ بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة ١٩ و ٣٨ بطول ٤٠ مترا

الحد الغربى : باقى القطعة ٣٨ و ٢٦ بطول ٦٠ مترا .

وهذه الأرض ملك بكرى عبد الصمد وأخيه زكى عبد الصمد وقد ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة لتحويل المالكين بالارتباط رقم ٦٩ في ١٩/٢/١٩٧٣ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و ٥٧٨ مليا .

كما وافق السيد المحافظ على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع .

ومن حيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

كما وافق السيد المحافظ على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع على الطيعة .
وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال - لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمبالغ مسطحها ١٤ قيراطا مملوكة للوطن/بكرى عبد الصمد وأخيه زكى عبد الصمد والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برابطة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات